ظاهرة الكراسى فى المساجد

أحكام وتنبيهات



بقلم

نضال الشايب التونسي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكترونى

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية على مذهب السادة المالكية

أكادير - المملكة المغربية

مركز الإمام مالك

الإلكتروني



ظاهرة
الكراسي في المساجد



بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ أما بعد:

فقد انتشرت ظاهرة الصلاة على الكراسي في المساجد انتشارا كبيرا واختلف الناس فيها وحدثت بسببها كثير من الخلافات داخل المساجد مما يوجب بيان حكمهما وما يتعلق بها من مسائل فأردت ان اجعل هذه الرسالة اللطيفة لعل الله يكتب بها النفع معتمدا على مشهور مذهب السادة المالكية.

وقبل أن أتكلم عن ذلك أقدم بثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: ما حكم القيام في الصلاة؟ وما حكم العاجز عنه؟ وما بدله ومراتب البدل؟

القيام في صلاة الفريضة فرض في تكبيرة الإحرام والفاتحة فتبطل الصلاة بترك القيام وسنة في السورة، ويشترط في القيام ان يكون استقلالا دون استناد على شيء، قال الشيخ الدردير في الكبير (يجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالا للإحرام والقراءة وهوي الركوع إلا حال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لأنه يخل بهيئتها"[١]

[١] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٥٨/١)

أما من عجز عن القيام أو كان فيه مشــقة غير محتملة لمرض أو كبر فينتقل لبدل القيام والترتيب يكون كالآتي:

١) القيام استقلالا فإن لم يقدر عليه انتقل إلى:

٢) القيام استنادا على حائط أو سارية أو نحو ذلك فإن لم يقدر انتقل إلى:

٣) الجلوس استقلالا دون استناد فإن لم يقدر عليه انتقل إلى:

٤) الجلوس استنادا فإن لم يقدر انتقل إلى:

٥) الاضطجاع على شقه الأيمن فإن لم يقدر انتقل إلى:

٦) الاضطجاع على شقه الأيسر فإن لم يقدر إلى انتقل إلى:

٧) الاضطجاع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة فإن لم يقدر انتقل إلى:

٨) الاضطجاع على بطنه، ورأسه إلى القبلة.

والترتيب واجب بين جميع المراتب إلا ما بين القيام اســتنادا والجلوس استقلالا فمندوب فإذا صلى جالسا وكان قادرا على القيام استنادا على شيء صــحت صــلاته ولا يعيدها على المعتمد، وكذلك يندب فقط ولا يجب الترتيب بين الاضــطجاع على الشــق الأيمن والشــق الأيسرـ وعلى الظهر مع وجوب الترتيب بين هذه الثلاثة وبين الجلوس اســتنادا فهو مقدم عليها وجوبا والثلاثة مقدمة وجوبا على الاضطجاع على البطن.

المقدمة الثانية: ما حكم كان عاجزا عن الركوع أو السجود أو عنهما؟

من كان عاجزا عن الركوع أو السجود معا صور:

١) أن يكون قادرا على القيام ولو استنادا عاجزا عن الركوع والسجود معا: فحكمه أن يومئ للركوع من قيام ثم يومئ للسجدتين من جلوس.

٢) أن يكون قادرا على القيام والركوع عاجزا عن السجود: فحكمه أن يركع الركوع المعروف من قيام ثم يجلس ويومئ للسجو.

٣) أن يكون غير قادر على القيام ولو استنادا قادرا على السجود: فحكمه أن يومئ للركوع من جلوس ثم يسجد بالصفة المعروفة.

٤) أن يكون غير قادر على القيام وعن الركوع والسجود فحكمه أن يومئ للركوع والسجود من جلوس ويكون إيماؤه في السجود أكثر للتفريق بين الركوع والسجود في الهيئة.

وكل ما ذُكر سابقا مبني على قاعدة: "المقدور لا يسقط بالمعسور" و " ما لا يدرك جله لا يترك كله " وصاغها القرافي في الفروق بلفظ " المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف "(٢)

وأصل ذلك قول الله تعالى: "﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾"(٣)

---

(٢)الفروق للقرافي (٣/٢٢٦)

(٣) سورة التغابن (١٦)

وقوله عليه الصلاة والسلام: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" متفق عليه(٤)

المقدمة الثالثة: هل الصلاة على الكرسي لها حكم الجلوس على الأرض؟

الظاهر أن الجلوس على الكرسي له حكم الجلوس على الأرض ولا دليل على التفريق بين الأمرين إلا من قال إنها هيئة مخترعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد والترك لا يفيد المنع بالضرورة.

وبهذا يفتي عدد كبير من مشايخنا ومن هيئات الإفتاء، جاء في فتوى لدار الافتاء المصرية:

"يجوز لمن لا يستطيع القيام للصلاة أن يُصلي جالسًا على كرسي؛ فإن الجلوس على الكرسي له نفس أحكام الجلوس على الأرض في الصلاة، والجلوس على الأرض جائز شرعًا، وأما دعوى عدم ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كرسي فلا يلتفت إليها؛ لأن التَّرك ليس بحجة، وعلى من ابْتُلي بالجلوس في الصلاة أن يبذل الوُسع في الأكمل لصلاته، فيراعي ما يستطيع أداءه من هيئتي الركوع والسجود؛ بحيث إن صلاة الفريضة على الكرسي تحرم عليه إن كانت تمنعه من السجود إذا كان يستطيعه حال جلوسه على الأرض، كما ينبغي أن يُراعَى في ذلك استواءُ الصفوف عند الصلاة على الكرسي في المسجد؛ بحيث يُجعَل لأصحاب الكراسي صفٌّ مستقلٌّ أو مواضعُ محددةٌ على طرفي الصف، وأن يكون

(٤)البخاري (٧٢٨٨) مسلم (١٣٣٧)

حجم الكراسيِّ متناسبًا مع مساحة المسجد والمسافة بين الصفوف، مما لا يضيِّق على المصلين صلاتهم"[٥]

وجاء فتوى دار الإفتاء الأردنية:

" هل يجوز للمريض العاجز عن القيام في صلاة الفريضة أن يصلي على الكرسي؟

الجواب: نعم، يجوز للمريض العاجز عن القيام أن يصلي الفريضة على كرسيّ، فإن كان لا يستطيع السجود إن صلّى على الكرسي عليه أن يصلّي جالسًا ليسجد على الأرض، فإن كان لا يستطيع الركوع أو لا يستطيع السجود انحنى للسجود والركوع وهو جالس على الكرسي."[٦]

الخلاصة والتنبيهات

قلت (نضال):

الحاصل من هذه المقدمات: أن الصلاة على الكرسي تأخذ أحكام الصلاة على الأرض التي بيناها في المقدمتين الأولى والثانية فما يقال في الجلوس على الأرض يقال في الجلوس على الكرسي، مع التأكيد أن يكون ذلك لعذر شرعي كما بيناه لا مجرد التقليد أو اتباع الهوى وأن يراعي الترتيب بين الهيئات المذكور في المقدمة الأولى.

(٥) حساب دار الإفتاء المصرية على الفايسبوك

(٦) موقع دار الافتاء الأردنية فتوى عدد ١٠٠١

ولكن وجب التنبيه على أمور:

١) من صلى على كرسي لعجزه عن القيام وكان قادرا على الجلوس بلا استناد فعليه ألا يستند على ظهر الكرسي والأولى أن يتخذ كرسيا بلا ظهر (tabouret) لأن الانتقال من الجلوس استقلالا إلى الجلوس اسـ تنادا مع القدرة على الاستقلال يبطل الصلاة.

٢) يندب لمن صلى على كرسي وهو عاجز عن القيام والركوع والسجود أن يخالف هيئة رجليه بأن يثنيهما قليلا عند الجلوسين السجدتين وعند التشهد تشبها بالهيئة الأصلية وليميزهما عن الجلوس الذي هو بدل القيام ويدل على ذلك طلب سادتنا المالكية ذلك في حال الجلوس على الأرض.

قال في الشرح الكبير:"(وتربع) المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه ندبا (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره (وغير) المتربع (جلسته) بكسر الجيم ندبا (بين سجدتيه) كالتشهد"[٧]

٣) ينبغي الاقتصار على ما تقضي به الحاجة من الكراسي داخل المساجد والأفضل أن تكون الكراسي صغيرة لا كبيرة ما دامت تفي بالغرض حتى لا تضيق على غيره من المصلين.

وينبغي أن تكون الكراسي في طرف الصف أو آخر المسجد لا في وسط الصف بحيث تقطع الصفوف، والأولى أن تكون آخره، ولا حرج أن يصلي على الكرسي آخر المسجد ولو كان وحده إذ الكراهة تنتفي بوجود الحاجة.

ولو صلى على كرسي في طرف الصف فليس عليه أن يصل الصف بل يصلي في مكانه ولا كراهة في ذلك.

٤) من استطاع أن يصلي جالسا على الأرض مباشرة بلا مشقة فذلك أولى وأحوط وأبعد عن الوقوع في بعض المشاكل التي تحدثها الكراسي.

هذا وينبغي الرفق بالمصلين على الكراسي والتوضيح لهم بلطف وأدب فأغلبهم من كبار السن.

هذا وانتهى المقصود والغرض من هذه الرسالة بحمد الله، وأفضل الختام الصلاة على خير الأنام وآله الكرام وصحبه الأعلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الزحام.

* * * *

كتبه الفقير إلى مولاه الغني: نضال الشايب ١٢ شوال ١٤٤٤ هجري

الموافق لـ ٢ ماي ٢٠٢٣ ميلادي

